# قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨١

## إنشاء البنك القومى للاستيراد والتصدير

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

ينشأ بنك يسمى «البنك القومى للاستيراد والتصدير» ويباشر الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القانون ويتخذ شكل شركة مساهمة ، وتكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة .

( المادة الثانية )

يكون المقر الرئيسى للبنك ومحله القانونى مدينة القاهرة .

ويجوز للبنك أن ينشىء له فروعا فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج ، كما يجوز أن يكون له فيها أو فى الخارج وكلاء ومراسلون حسبما تقتضيه حاجة العمل .

( المادة الثالثة )

الغرض الأساسى للبنك هو المساهمة فى تمويل عمليات الاستيراد والتصدير التى تقوم بها الشركات التابعة له ، وضمان توفير السيولة النقدية لها ، وكذلك المساهمة فى تمويل عمليات الاستيراد والتصدير الجارية للقطاعين العام والخاص .

وللبنك فى سبيل ذلك :

( أ ) إنشاء شركات لمباشرة عمليات الاستيراد والتصدير بمفردة ، أو مع شركات أخرى ، وكذلك تملك أسهم أو حصص فى رؤوس أموال الشركات التى تعمل فى مجال نشاط البنك أو فى مجال تدعيم أسطول النقل البحرى المصرى ، وذلك دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى الفقرة « د » من المادة (٣٩ ) من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان .

(ب) القيام بالعمليات المصرفية والتجارية والمالية اللازمة لمباشرة نشاطه .

( جـ ) تنسيق عمليات التجارة الخارجية ، بما يكفل تشجيع الصادرات المصرية وتيسير تمويل عمليات التصدير وتوفير التسهيلات الائتمانية اللازمة لها والمساهمة فى توفير ما تحتاجه البلاد من واردات .

( د ) العمل على توفير التأمين على الائتمان اللازم لمباشرة نشاطه .

( هـ ) عقد اتفاقات تمويلية وتجارية ، واتفاقات ضمان مع المصارف والهيئات المحلية والخارجية .

( المادة الرابعة )

لا يجوز قصر عمليات التصدير والاستيراد على شركات البنك إلا بالنسبة للسلع الأساسية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاقتصاد ، بالاتفاق مع الوزير المختص .

ويكون لوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وشركات القطاع الخاص والأفراد ، أن تتولى مباشرة عمليات الاستيراد والتصدير بالنسبة إلى جميع السلع ، فيما عدا السلع التى يسرى بشأنها حكم الفقرة السابقة ، وذلك فى حدود القوانين والنظم المقررة فى هذا الشأن .

( المادة الخامسة )

١ ــ يحدد رأس مال البنك بمبلغ ٢٠ مليون جنيه موزع على ٢٠٠,٠٠٠ سهم اسمى ذات قيمة متساوية قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه مصرى ، ويكتتب بنك الاستثمار القومى فى رأس المال بالكامل .

٢ ــ ويؤول إلى محفظة الأوراق المالية للبنك صافى ملكية الدولة فى رؤوس أموال شركات التجارة الخارجية وشركات تصدير القطن المبينة بالكشف المرفق بهذا القانون ويجوز تعديل الكشف المذكور بقرار من رئيس الجمهورية .

٣ ــ ويجوز للجمعية العامة للبنك ــ بعد موافقة مجلس الوزراء ــ أن تقرر زيادة رأس ماله أو تخفيضه ، وفى حالة زيادة رأس المال يجوز للجمعية العامة ــ بعد موافقة مجلس الوزراء ــ أن تطرح الزيادة لاكتتاب الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأفراد وذلك بعد إعادة تقييم أصول البنك وشركاته وقت زيادة رأس المال .

وفى جميع الأحوال يجب ألا تقل مساهمة الحكومة والقطاع العام عن ٥١٪ من رأس مال البنك .

( المادة السادسة )

تعتبر أموال البنك أموالا خاصة .

( المادة السابعة )

يتبع البنك أساليب الإدارة وفقا لما يجرى عليه العمل فى المنشآت المصرفية دون التقيد بالنظم والقواعد الوظيفية والإدارية والمالية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام .

( المادة الثامنة )

يكون للبنك جمعية عامة تشكل برئاسة وزير الاقتصاد ، أو من يفوضه ، وعضوية كل من :

ــ ممثل لبنك الاستثمار القومى .

ــ ممثل يعينه الوزير المختص لا تقل درجته عن وكيل وزارة عن كل من وزارات التخطيط ، والمالية ، والاقتصاد ، والتموين ، والصناعة ، والزراعة ، والنقل ، والإسكان ، والمجتمعات الجديدة ، والهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

ــ ممثل للبنك المركزى المصرى يعينه المحافظ لا تقل درجته عن وكيل محافظ .

ــ اثنين من ذوى الكفاية والخبرة أو من رجال الأعمال المشتغلين بالنشاط التجارى أو المصرفى يصدر باختيارهما قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الاقتصاد .

ــ رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية أو من ينيبه .

ــ رئيس اتحاد الصناعات أو من ينيبه .

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة للبنك أعضاء مجلس إدارة البنك ورؤساء الشركات التابعة له ومراجعا حسابات البنك ، دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

ويحدد بدل حضور جلسات الجمعية العامة بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

( المادة التاسعة )

تختص الجمعية العامة للبنك بما يأتى :

ــ تقرير السياسة العامة لنشاط البنك .

ــ اعتماد الموازنة التخطيطية للبنك .

ــ إقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ، وتوزيع الأرباح .

ــ تقرير زيادة أو تخفيض رأس مال البنك ، فى ضوء متطلبات حجم نشاطه .

ــ الموافقة على التصرف فى ملكية إحدى شركات البنك كليا أو جزئيا أو الحصص المملوكة له .

ــ الموافقة على إدماج شركات البنك أو تقسيمها أو نقلها إلى قطاع آخر وذلك طبقا لمتطلبات نشاط البنك .

ــ اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن نتائج أعمال البنك .

ــ الترخيص باستخدام المخصصات فى غير الأغراض المخصصة لها فى ميزانية البنك .

ــ زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة بما لا يجاوز أحد عشر عضوا نتيجة لزيادة رأس المال أو لدخول مساهمين جدد .

ويحدد النظام الأساسى أوضاع دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد والنصاب اللازم لصحة اجتماعها والأغلبية التى تصدر بها القرارات فى الاجتماعات العادية وغير العادية ، وكافة الأمور الأخرى المتعلقة بالجمعية العامة .

( المـادة العاشرة )

يكون للبنك مجلس إدارة يشكل على النحو الوارد فى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى والجهـاز المصرفى ، ويحدد مرتب وبدل تمثيل رئيس المجلس ونائبه بقرار من رئيس الجمهورية وتحدد مكافآت وبدلات حضور أعضاء المجلس بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

( المـادة الحادية عشرة )

مجلس إدارة البنك هو السلطة المختصة بتصريف شئونه وإصدار القرارات التى يراها كفيلة بتحقيق أغراضه ، ومتابعة تنفيذها وله فى سبيل ذلك اتخاذ الوسائل الآتية :

( أ ) إعداد السياسة العامة لنشاط البنك .

(ب) إعداد ميزانية البنك وحساب الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح .

( جـ ) اقتراح سبل التصرف فيما يمتلكه البنك فى رؤوس أموال الشركات التابعة له أو فى غيرها من الشركات ، وبصفة عامة كافة المسائل التى ينص هذا القانون أو نظام البنك الأساسى على اعتمادها من الجمعية العامة أو من وزير الاقتصاد .

( د ) وضع خطة النشاط التجارى للبنك والتنسيق بين خطط شركاته ، وذلك فى إطار الخطة العامة للدولة .

( هـ ) الموافقة على الهيكل التنظيمى للبنك بناء على اقتراح رئيس مجلس الإدارة .

( و ) وضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين وتحـديد مرتباتهم ومكافآتهم وكذلك المزايا والبدلات الخاصة بهم .

( ز ) إصدار اللوائح والقرارات فيما يتعلق بعمليات البنك والشئون المـالية والفنية وأساليب الإدارة وبرامج العمل .

( حـ ) النظر فى تقارير المتابعة الدورية لنشاط البنك .

( ط ) اعتماد تقييم الحصص العينية والأصول الأخرى للشركات فى حالات التصرف والمشاركة .

(ى) تعيين ممثلى البنك فى مجالس إدارة الشركات التابعة له أو التى يساهم فيها ، والإشراف على أعمالهم ومتابعتها .

(ك) النظر فى كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل مرتبطة بإختصاص البنك وللمجلس أن يفوض عضوا أو أكثر من أعضائه فى ممارسة بعض أختصاصاته وله أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجانا لدراسة موضوع مما يدخل فى اختصاصه .

ولا يتقيد مجلس الإدارة فيما يصدره من قرارات طبقا للبنود ( هـ ) و ( و ) و ( ز ) ، بالقواعد والنظم المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام .

( المـادة الثانية عشرة )

يكون مجلس إدارة البنك هو الجمعية العامة للشركات التى يمتلك فيها رأس المال بالكامل ويكون للمجلس بهذه الصفة أختصاصات الجمعية العامة للشركة المنصوص عليها فى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصه بشركات القطاع العام .

أما شركات القطاع العام التى تقل فيها مساهمة البنك عن الحد المشار إليه ، فتسرى فى شأن تشكيل جمعياتها العامة وتحديد أختصاصاتها الأحكام الخاصة بالجمعية العامـــة للشركة التى يساهم فيها شخص عام مع رأس مال خاص ، والمنصوص عليها فى القانون رقم ١١١ لسنه ١٩٧٥ .

( المـادة الثالثة عشرة )

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقـــل ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

( المـادة الرابعة عشرة )

يمثل رئيس مجلس الإدارة البنك فى علاقاته مع الغير ، وأمام القضاء ، ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض البنك ، وكذلك تنفيذ قرارات مجلس الإدارة واقتراح لوائح البنك وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها .

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض أحد أعضاء مجلس الإدارة او أحد العاملين بالبنك فى مباشرة بعض اختصاصاته .

( المـادة الخامسة عشرة )

تبدأ السنة المـالية للبنك وشركاته مع بداية السنة المـالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

( المـادة السادسة عشرة )

يعهد بمراجعة حسابات البنك سنويا إلى مراقبين للحسابات يعينهما ويحدد أتعابهما الجهاز المركزى للمحاسبات .

وعلى البنك أن يضع تحت تصرف المراقبين ما يريانه ضروريا للقيام بهذه المراجعة من الأوراق والدفاتر والبيانات .

( المـادة السابعة عشرة )

يصدر وزير الاقتصاد ، بنـاء على اقتراح مجلس إدارة البنك ، قرارا بالقواعد الأساسية التى تحكم علاقة البنك بالشركات التابعة له فيما يتعلق بتحديد نسب العمولات الداخلية وقواعد التصرف فى حصيلة العمولات الاجنبية والحدود القصوى للربح فى السلع الغذائية والتوكيلات .

( المـادة الثامنة عشرة )

يسجل البنك بسجل البنوك بالبنك المركزى المصرى ، ويخضع لأحكام كل من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ والقـانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون وبما لايتعارض مع أحكامه .

( المـادة التاسعة عشرة )

يصدر بالنظـام الأساسى للبنك قرارا من وزير الاقتصاد بنـاء على اقتراح مجلس إدارة البنك .

( المـادة العشرون )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٤٠١ ( ٢١ يولية سنة ١٩٨١ )

حسنى مبارك

## الكشف المرفق

### بقانون إنشاء البنك القومى للاستيراد والتصدير

( أ ) شركات التجارة الخارجية :

١ ــ شركة مصر للتجارة الخارجية .
٢ ــ الشركة العربية للتجارة الخارجية .
٣ ــ الشركة العامة للتجارة والكيماويات
٤ ــ شركة النصر للاستيراد والتصدير .
٥ ــ شركة مصر للاستيراد والتصدير .
٦ ــ الشركة التجارية للأخشاب .
٧ ــ شركة مصر لتجارة السيارات.
٨ ــ الشركة العامة للأعمال الهندسية .
٩ ــ شركة المحاريث والهندسة .
١٠ ــ شركة الوادى لتصدير الحاصلات الزراعية .
١١ ــ شركة النيل لتصدير الحاصلات الزراعية .
١٢ ــ شركة النصر لتجفيف المنتجات الزراعية .
١٣ ــ شركة مصر للأسواق الحرة.

( ب ) شركات تصدير القطن :

١٤ ــ شركة مصر لتصدير الأقطان .
١٥ ــ الشركة الشرقية لتصدير الأقطان .
١٦ ــ شركة بورسعيد لتصدير الأقطان .
١٧ ــ شركة الأسكندرية التجارية لتصدير الأقطان .
١٨ ــ شركة القاهره لتصدير الأقطان .
١٩ ــ الشركة المساهمة لتصدير الأقطان .